

أمر عدد 3296 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيدالة الاستشفائيين الصحيين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلق بسن قانون واجبات الصيدلي،

وعلى الأمر عدد 1264 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي للصيدالة الاستشفائيين الجامعيين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 237 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط النظام العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي لصيدلة الصحة العمومية، وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2263 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999.

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2124 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للصيدلة،

وعلى الأمر عدد 2264 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك صيدلة الصحة العمومية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 2387 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالنظام القانوني للمقيمين وبالتخصص في الصيدلة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يباشر سلك الصيدلة الاستشفائيين الصحيين ووظائفه حسب نظام العمل كامل الوقت في المؤسسات الاستشفائية والهياكل الصحية الأخرى التابعة لوزارة الصحة العمومية وتباشر هذه الوظائف وفقا للمقتضيات التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 2 - يشتمل سلك الصيدلة الاستشفائيين الصحيين على الرتب التالية :

- صيدلي الصحة العمومية،

- صيدلي أول للصحة العمومية،

- صيدلي رئيس للصحة العمومية،

- صيدلي مختص للصحة العمومية،

- صيدلي مختص أول للصحة العمومية،

- صيدلي مختص رئيس للصحة العمومية.

الفصل 3 - يتعين على سلك الصيدلة الاستشفائيين الصحيين خاصة :
- القيام بما لا يقل عن 36 ساعة من العمل أسبوعيا توزع على ستة أيام عمل،

- المساهمة في حصص الاستمرار بالليل وأيام الأحد والعطل الرسمية مقابل راحة تعويضية أو عند الاقتضاء منحة استمرار وتضبط طرق الاستمرار والمنح المتعلقة بها بمقتضى أمر،

- القيام بالنيابات التي تستوجبها الإجازات المختلفة وذلك طبقا للأحكام الجاري بها العمل بالمؤسسة التي وقع تعيينهم بها،

- المشاركة في تكوين أعوان الصحة.

- المشاركة في أشغال لجان الامتحانات والمناظرات التي تنظمها وزارة الصحة العمومية.

الباب الثاني

التدرج الوظيفي

الفصل 4 - ينتدب صيدلة الصحة العمومية عن طريق المناظرة من بين المرشحين على الشهادة الوطنية في الصيدلة أو على شهادة معترف بمعادلتها والمسجلين بالمجلس الوطني لعامة الصيدلة.

الفصل 5 - ينتدب الصيدلة الأولون للصحة العمومية عن طريق مناظرة بالاختبارات تفتح لصيدلة الصحة العمومية الذين لهم أقدمية 5 سنوات على الأقل في رتبهم.

الفصل 6 - ينتدب الصيدلة الرؤساء للصحة العمومية عن طريق مناظرة بالاختبارات تفتح للصيدلة الأولين للصحة العمومية الذين لهم أقدمية 6 سنوات على الأقل في رتبهم.

الفصل 7 - ينتدب الصيدلة المختصون للصحة العمومية حسب أحد الأساليب التالية :

أ - عن طريق مناظرة بالشهاد والاعمال تفتح :

1) لقدماء المقيمين في الصيدلة المرشحين على شهادة صيدلي مختص،

2) للصيدلة المرشحين على شهادة تخصص في الصيدلة معترف بمعادلتها.

ب - عن طريق الإدماج لفائدة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين في الصيدلة الذين يرغبون في الانفصال عن المسار الوظيفي الاستشفائي الجامعي.

ويتمتع المساعدون الاستشفائيون الجامعيون المشار إليهم آنفا عند إعادة ترتيبهم في المسار الوظيفي الاستشفائي الصحي بأقدمية عامة معادلة للأقدمية المكتسبة في رتبة مساعد استشفائي جامعي. وتتم إعادة ترتيبهم في وضعيتهم الجديدة في مستوى التأجير المساوي لرتبتهم السابقة أو الذي يفوقه مباشرة.

ج - عن طريق التكوين المستمر وذلك بالنسبة إلى صيدلة الصحة العمومية الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبهم والذين نجحوا في مرحلة للتكوين المستمر منظمة من قبل الإدارة وفق شروط وكيفيات تضبط بأمر.

الفصل 8 - ينتدب الصيدلة المختصون الأولون للصحة العمومية باعتماد إحدى الطريقتين التاليتين :

أ - عن طريق مناظرة بالاختبارات تفتح للصيدلة المختصين للصحة العمومية الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبهم.

ب - عن طريق الإدماج للمساعدين الاستشفائيين الجامعيين في الصيدلة الذين يرغبون في الانفصال عن المسار الوظيفي الاستشفائي الجامعي والذين يثبتون أقدمية في رتبة مساعد استشفائي جامعي تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات.

ويتمتع المساعدون الاستشفائيون الجامعيون المشار إليهم آنفا عند إعادة ترتيبهم في المسار الوظيفي الاستشفائي الصحي بأقدمية عامة تساوي الأقدمية المتحصل عليها في خطة مساعد استشفائي جامعي. وتكون أقدميته في رتبة صيدلي مختص أول مساوية لأقدميته العامة بعد طرح فترة خمس (5) سنوات.

الفصل 9 . ينتدب الصيادلة المختصون الرؤساء للصحة العمومية باعتماد إحدى الطريقتين التاليتين.

أ . عن طريق مناظرة بالاختبارات : تفتح للصيادلة المختصين الأولين للصحة العمومية الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في رتبته.

ب . عن طريق الإدماج للمساعدين الاستشفائيين الجامعيين في الصيدلة الذين يرغبون في الانفصال عن المسار الوظيفي الاستشفائي الجامعي والذين يثبتون أقدمية في رتبة مساعد استشفائي جامعي تساوي أو تفوق عشر سنوات.

ويتمتع المساعدون الاستشفائيون الجامعيون المشار إليهم أنفا عند إعادة ترتيبهم في المسار الوظيفي الاستشفائي الصحي بأقدمية عامة تساوي الأقدمية المتحصل عليها في رتبة مساعد استشفائي جامعي. وتكون أقدمتهم في رتبة صيدلي مختص رئيس مساوية لأقدمتهم العامة بعد طرح فترة عشر (10) سنوات.

الفصل 10 . يضبط نظام وبرنامج وطرق إجراء مناظرات انتداب سلك الصيادلة الاستشفائيين الصحيين وكذلك عدد الخطط المراد تسديدها بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

وتتم تسمية لجان هذه المناظرات بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الصحة العمومية. وتتركب هذه اللجان من 5 أعضاء على الأقل تنتمي أغليبيتهم إلى سلك الصيادلة الاستشفائيين الصحيين في صورة ما إذا سمح عدد أعوان هذا السلك بذلك.

الفصل 11 . تتم تسمية صيادلة الصحة العمومية والصيادلة الأولين للصحة العمومية والصيادلة المختصين للصحة العمومية والصيادلة المختصين الأولين للصحة العمومية والصيادلة المختصين للرؤساء للصحة العمومية والصيادلة المختصين للرؤساء للصحة العمومية بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 12 . يتعين على الصيادلة والصيادلة المختصين للصحة العمومية المنتدبين حديثا العمل خلال سنتين متتاليتين على الأقل بإحدى المناطق الصحية المصرح بأنها ذات أولوية بقرار من وزير الصحة العمومية.

وكل رفض للاتحاق بمركز التعيين خلال الشهر الموالي لتبليغ قرار الانتداب ينجر عنه قانونا إلغاء القرار المذكور.

الفصل 13 . يضبط تأجير الصيادلة الاستشفائيين الصحيين والمنح المخولة لهم بمقتضى أمر.

الفصل 14 . تشتمل رتبنا صيدلي وصيدلي مختص للصحة العمومية على خمس وعشرين (25) درجة.

وتشتمل رتبنا صيدلي أول وصيدلي مختص أول للصحة العمومية على اثنتين وعشرين (22) درجة.

وتضبط الأقدمية المطلوبة للارتقاء من درجة إلى أخرى بسنة ونصف. وتشتمل رتبة صيدلي رئيس للصحة العمومية على عشرين (20) درجة. وتشتمل رتبة صيدلي مختص للصحة العمومية على تسع عشرة (19) درجة.

وتضبط الأقدمية المطلوبة للارتقاء من درجة إلى أخرى بالنسبة إلى الصيادلة الرؤساء والصيادلة المختصين للرؤساء للصحة العمومية بسنتين.

الفصل 15 . يرخص لأعوان سلك الصيادلة الاستشفائيين الصحيين في القيام باختبارات بمقابل مالي، يقع إجراؤها بطلب من السلط القضائية أو الإدارية. غير أن الاختبارات المجرة لفائدة الوزارة التي يرجعون إليها بالنظر أو لمؤسسة خاضعة لإشرافها تكون بدون مقابل.

ويجب ألا يترتب على إجراء هذه الاختبارات ضرر بالوظائف الرئيسية لأعوان السلك أو إخلال بمصالح الإدارة أو باستقلالية القائمين بها. ويجب على سلك الصيادلة الاستشفائيين الصحيين أثناء إجراء هذه الاختبارات أن يحرصوا على احترام واجب التحفظ والسر المهني.

الفصل 16 . يمكن للصيادلة الاستشفائيين الصحيين، في حدود اعتمادات الميزانية، وفي نطاق الترتيب الجاري بها العمل، التمتع بالتكفل الكلي أو الجزئي بمصاريف المشاركة في الملتقيات والندوات الدولية ذات الصبغة العلمية.

ويجب أن يقع الترخيص في هذه المشاركة مسبقا من قبل وزارة الصحة العمومية.

الفصل 17 . يمكن للأعوان المنتمين لسلك الصيادلة الاستشفائيين الصحيين إبرام اتفاقيتين اثنتين على أقصى تقدير لممارسة نشاطهم كصيادلة خارج إدارتهم الأصلية.

وتضبط طبيعة هذه الاتفاقيات وشروط إبرامها وكذلك مدة الحصاص وعددها بالنسبة إلى كل اتفاقية بقرار من وزير الصحة العمومية.

ولا تكون هذه الاتفاقيات نافذة إلا بعد المصادقة عليها مسبقا من قبل وزارة الصحة العمومية وبناء على رأي المجلس الوطني لعمادة الصيدلة.

الباب الثالث

الصيادلة الوقتيون

الفصل 18 . في انتظار فتح مناظرة للانتداب، يمكن انتداب الصيادلة المحرزين على الشهادة الوطنية في الصيدلة أو على شهادة معترف بمعادلتها، بصفة صيدلي وقتي للصحة العمومية. ويتقاضون في هذه الوضعية تأجيرا يضبط مقداره بالرجوع إلى رتبة صيدلي للصحة العمومية بالدرجة الأولى.

ويمكن انتداب الصيادلة المحرزين على شهادة التخصص في الصيدلة أو على شهادة معترف بمعادلتها، بصفة صيدلي مختص وقتي للصحة العمومية. ويتقاضون في هذه الوضعية تأجيرا يضبط مقداره بالرجوع إلى رتبة صيدلي مختص للصحة العمومية بالدرجة الأولى.

وعند نجاحهم في المناظرة، تراعى في احتساب الأقدمية الخدمات التي تم القيام بها بصفتهم وقتيين، وذلك بحساب أقدمية بسنة ونصف بالنسبة لكل درجة.

ويتمتع الصيادلة المنتدبون عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل ممن يقومون بحصاص الاستمرار بعطلة تعويضية للراحة وإن تعذر ذلك فيمنحة تعطى لهم حسب الشروط المبينة بالفصل 3 أعلاه.

الباب الرابع

أحكام انتقالية

الفصل 19 . لغرض التكوين الأولي للإطارات في الصيدلة الاستشفائية والصناعية ولفترة تنتهي في 31 ديسمبر 2008، يمكن تسمية الصيادلة الرؤساء والصيادلة الأولين للصحة العمومية، على التوالي، في رتبتي صيدلي مختص أول وصيدلي مختص للصحة العمومية وذلك بعد أن يكونوا قد تابعوا بنجاح مرحلة تكوين بثلاثة سدايسات على الأقل يضبط محتواها وشروطها بقرار من وزير الصحة العمومية.

ويعفى من التكوين كليا أو جزئيا أولئك الذين يستظهرون بشهادة جامعية للمرحلة الثالثة و/أو لمرحلة تكوين أو يثبتون خبرة تعد كافية بناء على رأي لجنة يعينها للغرض وزير الصحة العمومية.

وتفتح مرحلة التكوين المذكورة للصيادلة الرؤساء والصيادلة الأولين للصحة العمومية حسب الشروط التالية :

. مناظرة بالملفات بالنسبة إلى الصيادلة الرؤساء للصحة العمومية.

. مناظرة بالاختبارات الكتابية بالنسبة إلى الصيادلة الأولين للصحة العمومية.

وتضبط طرق تنظيم المناظرتين المشار إليهما أعلاه وتركيبه للجنة وكذلك عدد الخطط المزمع تسديدها بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 20 . يتم إبقاء أعوان سلك الصيادلة الاستشفائيين الصحيين المباشرين في تاريخ صدور هذا الأمر بالمؤسسات الاستشفائية الجامعية بمراكز عملهم الحالية.

الفصل 21 . بصفة انتقالية، ولفترة لا تتعدى 31 ديسمبر 2009، يمكن لصيادلة الصحة العمومية الذين يثبتون أقدمية 5 سنوات على الأقل في رتبتهم والذين نجحوا في مرحلة للتكوين المستمر تنظمها الإدارة وتضبط شروطها وطرق تنظيمها بمقتضى أمر، المشاركة في المناظرات المفتوحة لانتداب صيادلة مختصين للصحة العمومية.

الباب الخامس

أحكام نهائية

الفصل 22 . انطلاقا من تاريخ صدور هذا الأمر يتم إدماج الصيادلة البيولوجيين الرؤساء للصحة العمومية والصيادلة البيولوجيين الأولين للصحة العمومية والصيادلة البيولوجيين للصحة العمومية، بصفة متتالية في رتب صيدلي مختص رئيس للصحة العمومية وصيدلي مختص أول للصحة العمومية وصيدلي مختص للصحة العمومية.

الفصل 23 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 238 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 2263 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999.

الفصل 24 . وزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ديسمبر 2005.